المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية

Electronic surveillance of those sentenced to Algerian penal policy

تاريخ الاستلام: 2019/04/06 تاريخ القبول: 2019/05/12 تاريخ النشر: 2019/06/20

د. ضريف شعيب

جامعة الجزائر، الجزائر

ملخص:

تعتبر المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم من الموضوعات المستحدثة التي أدرجها المشرع الجزائري في منظومته العقابية بموجب القانون 18 -01 الذي تتم بأحكامه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ تقوم هذه الآلية على أساس توظيف التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي من خلال استبدال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بوضع سوار الكتروني في معصم أو كاحل المحكوم عليه الذي تتوافر فيه الشروط القانونية والمادية مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا، وذلك للحد من المساوئ المترتبة على تطبيق العقوبة السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها التي تؤدي إلى الإضرار بالمحكوم عليه من الناحية النفسية والاجتماعية الاقتصادية، فبدلا من إعادة تأهيله وإصلاحه لبعثه فردا صالحا في مجتمع يخرج إليه في صورة أشد إجراما.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تنفيذ العقوبة.

Abstract:

Electronic surveillance of convicts is an emerging issue which was included by the Algerian legislature in its punitive system Under Law 18-01 which is governed by the Prisons Regulation Act The social reintegration of detainees, This mechanism is based on the use of modern technologies in the field of implementation Punishment by substituting the execution of the deprivation of liberty by placing an electronic bracelet in the wrist or ankle of the sentenced person who meets the legal and material requirements Subject to a number of obligations and monitored in its electronic implementation, In order to reduce the disadvantages of applying the penalty of deprivation of liberty, especially short The duration of which leads to harm to the sentenced psychologically and socio-economic, Instead of rehabilitating him to send him a good person in a society Comes out in a more criminal fashion.

Keywords: penal Policy**;** Electronic surveillance; Electronic bracelet; the short term penalty for depravation; execution of the sentence.

مقدمة:

اتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة إلى ترشيد سياسة العقاب والتضييق من نطاق تطبيق النظام العقابي التقليدي القائم بدرجة الأولى على العقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها، والتي أثبتت فشلها وعجزها في تحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل، وذلك عن طريق استحداث أنظمة بديلة للحد من مساوئ هذه العقوبات التي تؤثر سلبا على شخصية المحكوم عليه وتؤدي إلى انتكاسه، فبدلا من إصلاحه وتأهيله يخرج للمجتمع في صورة أشد إجراما مما كان عليه قبل دخول المؤسسة العقابية.

فقد أثبتت التجربة أن تهذيب خاصيات المحكوم عليه الفكرية والأخلاقية والاجتماعية يقتضي وقتا لازم لتنفيذه داخل المؤسسة العقابية لا يقل في جميع الأحوال عن مدة سنة، الأمر الذي يتعارض تماما

مع عقوبة الحبس قصير المدة التي تقل عن هذه المدة وتطبق في الغالب على المجرمين حديثي العهد بالإجرام الذين يتسمون بخطورة الإجرامية محدودة مقارنة مع المجرمين العائدين للإجرام أو الذين تنم جرائمهم على خطورة إجرامية كبيرة كامنة في ذواتهم، وبالتالي يترتب على دخولهم عالم السجن لأول مرة وبعقوبة قصيرة لا تتيح تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم على النحو المطلوب أثار سيئة تمس مختلف نواحي حياتهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وتمتد لتطال أفراد أسرتهم والمجتمع، والدولة التي تتحمل تكاليف الإنفاق عليهم[1].

وقد أفضى تطور النظرة للعقاب إلى ضرورة استغلال نتائج الطفرة التكنولوجية الحديثة التي يشهدها العالم وجعل منها وسيلة للحد من مساوئ العقوبة، ولا شك أن وضع المحكوم عليهم تحت نظام المراقبة الالكترونية يعتبر من أهم البدائل التي توصل إليها الفكر العقابي الداعي إلى ضرورة استغلال نتائج التكنولوجيا الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، وذلك لضمان الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتحقيق غاية الإصلاح والتأهيل دون الحاجة إلى وضع المحبوس داخل أسوار المؤسسة العقابية وتكليف الدولة نفقات تفوق في أغلب الأحوال تلك المرصودة لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية[2].

ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة التي تنادي بها السياسة العقابية المعاصرة لم يبقى المشرع الجزائري بمعزل عن التيار الإصلاحي الداعي إلى استغلال نتائج التطور التكنولوجي في مجال التنفيذ العقابي بهدف إصلاح المحكوم عليهم وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع، ذلك أنه تبنى بصفة صريحة وجريئة نظام المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم بموجب القانون رقم 18-01[3] الذي تمم من خلاله أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04.

وتأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، وذلك انطلاقا من طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة وتحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم؟.

وقد اعتمدت لمعالجة إشكالية هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص القانون رقم 18-01، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة

---

[1]- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة (دراسة إحصائية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 09، العدد 01، مارس 1966، ص ص 04-05.

[2]- عطية مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 35، العدد2- 3، نوفمبر 1992، ص 05.

[3]- أنظر: القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018.

الالكترونية، أما المبحث الثاني فخصصنه لدراسة شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على الإخلال بها.

المبحث الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

المراقبة الالكترونية نظام قوامه استخدام تقنيات حديثة لمتابعة الشخص المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية عن طريق الخضوع لمجموعة من الشروط والالتزامات يترتب على مخالفتها إعادة الشخص إلى المؤسسة العقابية لاستنفاذ ما تبقى له من العقوبة، ولتعرف أكثر على هذا النظام لا بد من تبيان مفهومه (المطلب الأول)، وتحديد الأغراض التي تترتب عن تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نتج عن اعتماد التشريعات الجنائية الحديثة العقوبة السالبة للحرية وبالخصوص القصيرة المدة منها كأساس لمواجهة حالات الإجرام البسيط العديد من المساوئ على المحكوم عليهم مما حتم ضرورة تطبيق نظام الوضع المراقبة الالكترونية لتلافي هذه العيوب، والحديث عن مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقتضي منا تعريفها (الفرع الأول)، وتحديد جوهرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظام مستحدث أدخله المشرع الجزائري على منظومته العقابية بموجب القانون رقم 18-01 الذي تمم بموجبه أحكام القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. إذ عرفه انطلاقا من نص المادة 150 مكرر بأنه: " نظام يسمح بقضاء المحكوم عليه لكل عقوبته أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بوضع سوار الكتروني يتيح للجهة المكلفة بالمراقبة بمعرفة مكان تواجده الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع ".

أما بالرجوع إلى الفقه فقد وردت العديد من التعاريف للوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهي وإن تعددت فإنها تشير إلى مضمون واحد، فمنهم من عرفه بأنه: " نمط أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك "[1].

كما عرفه البعض الأخر بأنه: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية "[2].

---

[1]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص131.

[2]- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

وتعرف كذلك على أنها: " استخدام وسائط الكترونية تسمح بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان أو الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية القائمة على التنفيذ أم لا "[1].

الفرع الثاني: جوهر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

المراقبة الالكترونية باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، فهي تفرض بعد صدور حكم جزائي نهائي متضمن لعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز كقاعدة عامة ثلاث سنوات، إذ بعد صدور هذا الحكم يقوم قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهة القائمة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة متى استوفى الشروط التي يتطلبها القانون للوضع في هذا النظام[2]، إذن فهذه الوسيلة لا تسري على كافة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وإنما هي حكرا على المحكوم عليهم الذين تتوفر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع[3].

غير أن التساؤل يثور بشأن جوهر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فهل نحن حقا بصدد سلب حرية الخاضع لها على النحو الذي يتم داخل المؤسسة العقابية، أم أنها معاملة عقابية خاصة يستفيد منها من تتوافر فيه شروط معينة؟.

إن جوهر العقوبة السالبة للحرية عموما يتمثل في حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل إلا في إطار الكيان المادي والنظامي للمؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته، فسلب حريته لا يعني إلزامه بأن لا يبرح مكان محدد داخل المؤسسة، وإنما له الحق في التنقل داخل القاعة المخصصة للاحتباس كما له الحق في التنزه أثناء الفترات المخصصة للراحة في الأفنية المخصصة لذلك، فإذا أمكننا الوصول إلى هذه الغاية عن طريق وسيلة أخرى فليس هناك ما يمنع من القول بأننا بصدد عقوبة سالبة للحرية، فهذه الأخيرة لا يشترط لتحقيقها أن تكون في مكان محدد وبمواصفات خاصة تحول بين المحكوم عليه وهروبه، وإنما يمكن أن تتحقق بأية وسيلة أخرى تقود إلى نفس النتيجة، إذ يتم سلب الحرية في ذات المكان الذي يعيش فيه المحكوم عليه[4].

ولكن هذه النتيجة يحد منها أمر في غاية الأهمية هو أن سلب الحرية يقتضي الاستمرار في منع المحكوم عليه من الحركة والتنقل إلا في حدود المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها العقوبة، في حين أن

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص06.

[2]– طالبي ليلى، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 47 ، جوان 2017، ص ص 255-256.

[3]- M. Benghozi, l'assignation a domicile sous surveillance électronique, revue de déviance et société, 1990, p59.

[4] - A. Kuhn – B. Madignier, surveillance électronique, la France dans une perspective international, revue de science criminelle, 1998, p 671.

الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتيح للمحكوم عليه ممارسة أنشطته اليومية من عمل ودراسة وعلاج بصورة عادية، فسلب الحرية محصور في الأوقات التي يحددها مقرر الوضع في هذا النظام، فالاستمرار في سلب الحرية ليس من سمات المراقبة الالكترونية على النحو المطبق داخل المؤسسة العقابية[1].

وبناء على هذه المعطيات يمكن القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليست عقوبة سالبة للحرية قائمة بذاتها، وإنما هي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المطبقة خارج أسوار المؤسسة العقابية على فئة محددة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهلا لهذه المعاملة الخاصة، تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التنفيذ العقابي من أجل تفادي الآثار السلبية للحبس قصير المدة، وتحقيق المحافظة على توازن شخصية المحكوم عليه بحكم أنه نظام يبقيه داخل مجتمعه الطبيعي.

المطلب الثاني: أغراض الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تتمتع المراقبة الالكترونية كغيرها من بدائل العقوبة السالبة للحرية بالعديد من المزايا، فهي من جهة تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تخفيض حجم نفقات الدولة على قطاع السجون (الفرع الأول)، كما تسهم في تحقيق تأهيل المحكوم عليه بعيد عن البيئة العقابية المغلقة وتجنبه مساوئها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراقبة الالكترونية والأغراض الاقتصادية

لنظام المراقبة الالكترونية جدوى كبيرة من الناحية الاقتصادية حيث يؤدي تطبيقه إلى تخفيض حجم النفقات التي تصرفها الدولة على المحبوسين، فيما يخص نفقات الإيواء والعلاج والإطعام، وغيرها من النفقات إنشاء المؤسسات العقابية وصيانتها وتأمينها، الأمر الذي يرهق ميزانية الدولة خصوصا في ظل الارتفاع المتزايد في أعداد الوافدين إلى المؤسسات العقابية هذا من جهة[2]؛ ومن جهة أخرى فان الآثار الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية التي تهدف المراقبة الالكترونية للحد منها لا تنحصر في تكلفتها الاقتصادية المباشرة المتعلقة بحجم الإنفاق الضخم على المحبوسين والمؤسسات العقابية، ولكن هناك تكلفة اقتصادية أخرى غير مباشرة تتمثل في حرمان المجتمع من هؤلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، خصوصا في حالات الجرائم التي لا تنم عن خطورة إجرامية في نفس مرتكبها، وما يمكن أن يقدمه هؤلاء للمجتمع في حالة إخضاعهم لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلا من الزج بهم داخل المؤسسات العقابية بدون أي استفادة[3].

---

[1]- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018 ، ص207.

[2]- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص336.

[3]- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي (نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص33.

وعلى الرغم من ذلك، فقد شكك البعض في إمكانية قيام المراقبة الالكترونية بهذا الدور المزدوج المتمثل في – تخفيض أعداد المحبوسين وتخفيض النفقات المالية – واستندوا في ذلك إلى أن التكلفة المالية التي ترصدها الدولة لتركيب الأجهزة اللازمة لتنفيذ عمليات المراقبة يقتضي مبالغ مالية طائلة، وأن تطبيق هذا النظام يفترض أن يكون المحكوم عليه قادر على تأمين مورد رزق له ولديه محل إقامة ثابت، وهذا قد لا يتحقق فربما يكون المحكوم عليه الذي تسمح مدة عقوبته بالاستفادة من هذا النظام لا تتوفر فيه هذه الشروط، بل قد تكون البطالة وضيق ذات اليد من أهم العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[1].

غير أن القول بأن تنفيذ آلية المراقبة الالكترونية يحتاج إلى مبالغ طائلة لم يعد صحيحا في وقت أصبحت فيه التكنولوجيا تحيط بالإنسان من كل جانب، وحدثت طفرة في عالم الاتصالات أقرب ما تكون إلى الخيال امتلك فيها الأفراد أجهزة كانت فيما مضى حكرا على الدولة وأجهزتها الرسمية، وبالتالي فان حجم التطور التكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان حاليا، لم يعد يمكن معه القول بأن المراقبة الالكترونية تحتاج إلى مبالغ طائلة لتنفيذها، وإن كان يمكن قبول هذا الكلام قبل أعوام من الآن، وقبل هذه الانطلاقة الكبيرة في عالم تكنولوجيا[2].

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية والأهداف التأهيلية

على الرغم من أن الغرض الأساسي من العقوبة هو تحقيق الردع بشقيه إلى جانب تحقيق إرضاع الشعور أفراد المجتمع بالعدالة، إلا أن بعض العقوبات قد تدفع باتجاه المساعدة في خلق المجرمين وتنامي ظاهرة العود في المجتمع، خاصة أنه لا يوجد تصنيف دقيق للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، فربما يحبس المجرم المبتدأ في جنحة بسيطة ويختلط داخل البيئة العقابية المغلقة بالمجرمين المحترفين الأشد خطورة منه، فيتمهن السلوك الإجرامي نتيجة الظروف القاسية التي يتعرض لها خلال إقامته داخل المؤسسة العقابية مثل اكتظاظ المؤسسات والعزلة الشديدة وضعف الرعاية الصحية، الأمر الذي يؤدي لا محال إلى ضعف أثار عقوبة الحبس بل وجعلها ذات أثر عكسي في الحد من نسبة الجريمة[3].

وبالتالي فإنه من المشكلات الأساسية للعقوبة السالبة للحرية مشكلة العقوبة ذات المدة القصيرة، فهي عقوبة على الرغم من قصر مدتها إلا أنها تهدم كيان المحكوم عليه بها فهو عادة ما يفقد عمله ويختلط بأرباب السوابق داخل المؤسسة العقابية، بحيث يكون دخوله للسجن المرة الأولى سببا رئيسيا لعودته إليه مرة أخرى[4]، بالإضافة إلى أن العقوبة قصيرة المدة تفقد المحكوم عليه تدريجيا رهبة السجن

---

[1] -A. Kuhn – B. Madignier, op.cit, p 675.

[2]– علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص327.

[3]– إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص124.

[4]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص151.

ومخافته وهو ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة من جديد، ويضاف إلى ذلك أنها ذات أثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة، ويصعب علاج الخلل الناتج عن تنفيذها، وهنا تأتي المراقبة الالكترونية لتبعد تلك السلبيات الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهي تجنب المحكوم عليه بها من الاحتكاك بمجتمع السجن وتبقيه بجوار عائلته[1].

وهناك أيضا أثار سلبية للحبس قصير المدة تنعكس مباشرة على العلاقة الزوجية القائمة بين المحكوم عليه وزوجه فقد يحدث فتور في هذه العلاقة مما يترتب عنه الطلاق في بعض الحالات أو هجر الزوجة لمسكن الزوجية، كما قد يترتب في كثير من الأحيان على حبس الزوج اضطرار الزوجة إلى الدخول في الحياة العملية، وبالتالي يؤثر ذلك سلبا على الأسرة والأبناء من حيث الإهمال للجانب التربوي وكذلك عدم الاهتمام وقلة الرعاية اللازمة لهم، كما قد يصاب الأبناء مباشرة من حبس والدهم مثل الانقطاع عن التعليم بسبب عدم القدرة على دفع نفقات الدراسة والهروب من ازدراء زملاءهم لهم أو إجبارهم على العمل نظرا للصعوبات المادية الأمر الذي يؤدي مباشرة إلى انحرافهم[2]، غير أن نظام المراقبة الالكترونية يحول دون حدوث هذه الأسباب مما يجعله البديل الأصلح للحد من ظاهرة العود وتأهيل المحكوم عليهم في أن واحد.

إن تبني التشريعات العقابية الحديثة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة يقلل من حقيقة كون المؤسسات العقابية مدرسة لتلقين مختلف فنون الإجرام، وبيان ذلك أنها تجنبه الاحتكاك مع مجتمع المؤسسة العقابية، وتعمل على وقايته من إمكانية اكتساب أساليب الإجرام أو ما يعرف بعدوى الجريمة، وتحد من مخاطر العزلة القاتلة التي يتعرض لها المحكوم عليه في البيئة المغلقة، وتبقي على صلاته الأسرية والاجتماعية ويظل محافظ على عمله، وبالتالي يستطيع المحافظة على كيانه الشخصي وكيان أسرته، وذلك على الرغم من شعوره بالحرمان الناجم عن سلب حريته الذي يظل أقل إيلاما من عزله، فتنبيه المحكوم عليه عن طريق إنزال قدر من الإيلام النفسي عليه يكفي لخلق الشعور بالذنب الذي ينمي إرادة الإصلاح والتأهيل لديه[3].

كما أن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يساهم بشكل كبير في تخفيف اكتظاظ المؤسسات العقابية وتكدس المحبوسين بداخلها سواء عن طريق استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قبل تنفيذها بالمراقبة الالكترونية أو بالإفراج على المحبوسين قبل انتهاء مدة عقوبتهم وإخضاعهم لنظام المراقبة

[1]– ناصر عبد الله مقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص183.

[2]– محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 13، العدد 03، نوفمبر 1970، ص343.

[3]– محمود محمد عبد الله زهران، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص282.

الالكترونية باقي مدة العقوبة المحكوم بها، ويؤدي ذلك إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لباقي للمحبوسين نتيجة تحسن ظروف الاحتباس وتنفيذ البرامج المعاملة العقابية الخاضعين لها كنتيجة مباشرة عن التخفيف من حدة اكتظاظ المؤسسات العقابية، وبالتالي وجود أثر غير مباشر للمراقبة الالكترونية حتى على غير الخاضعين لها[1].

المبحث الثاني: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على الإخلال بها

يستلزم المشرع الجزائري لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية توافر مجموعة من الشروط التي تتيح للمحكوم عليه الاستفادة من مزايا هذا النظام، فترتب على عاتقه جملة من الالتزامات التي يستوجب عليه التقيد بها واحترام تطبقها وإلا ألغي مقرر الوضع تحت المراقبة، ومن خلال هذا المبحث سنبين الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية (المطلب الأول)، ثم الآثار المترتبة عن إخلال الخاضع لهذا النظام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن نظام المراقبة الالكترونية شأنه شأن أي نظام قانوني يستلزم المشرع لتطبيقه شروط قانونية (الفرع الأول)، وشروط المادية تتمثل في الجانب التقني لتنفيذ هذه العقوبة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة التي تقتضي استخدام وسيلة فنية حديثة يترتب عليها نقل في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المؤسسة العقابية إلى منزل أو محل إقامة المحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية

نص المشرع الجزائري على نوعين من الشروط القانونية لابد من توافرهما لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهما شروط تتعلق بالعقوبة المنطوق بها والشخص المراد وضعه تحت المراقبة الالكترونية، وسنتعرض لذلك في الأتي:

أولا- الشروط المتعلقة بالعقوبة الواردة في الحكم: أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره الإطار القضائي القائم على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وذلك بمبادرة منه أو بناءا على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه وبعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، أن يخضع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية له من عقوبته الأصلية لا تتجاوز هذه المدة[2].

---

[1]- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، السنة 29، جويلية 2015، ص281

[2]- أنظر: المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01.

وبذلك حصر المشرع العقوبة الأصلية التي يجوز استبدالها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في نطاق العقوبة السالبة للحرية دون سواها، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يقف عند ذلك الحد فقط بل حدد مدة العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها التي على أساسها يتم توقيع المراقبة الالكترونية فاشترط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو في ما إذا كانت العقوبة المتبقية من العقوبة الأصلية التي قضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ومن هنا يتضح لنا أن نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري يقوم على صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في المراقبة كعقوبة أصلية حيث يرى قاضي تطبيق العقوبة أن عقوبة الحبس قصيرة المدة الموقعة على المحكوم عليه لا تجدي نفعا في إصلاحه وتأهيله، مما يدفع به إلى استبدالها عن طريق إخضاعه للمراقبة كعقوبة قبل إيداعه في المؤسسة العقابية لتجنيبه الآثار السلبية الناجمة عن ما يطلق عليه اصطلاحا " بصدمة السجن ".

أما الصورة الثانية تقوم على أساس اعتبار المراقبة الالكترونية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج المؤسسة العقابية، حيث يفترض في مثل هذه الحالة أن المحكوم عليه قد دخل المؤسسة العقابية واستنفذ فترة اختبار معينة أجدت نفعا بالنسبة لشخصيته مما يستلزم إفادته بمعاملة عقابية في الوسط المفتوح تكمل المعاملة الأصلية التي طبقت عليه في البيئة المغلقة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد استحدث نظام المراقبة الالكترونية للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبجانب ذلك مكن قاضي تطبيق العقوبات من تنفيذ هذا النظام على المحبوس في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية له داخل المؤسسة العقابية لا تتجاوز ثلاث سنوات، فإن هذا الأمر قد يقودنا إلى نتيجة خطيرة للغاية خصوصا إذا كان هذا المحبوس قد حكم عليه بعقوبة أربع سنوات أو ثلاث سنوات ونصف، ففي مثل هذه الفرضية يمكن القول أن المدة التي قضاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية قبل استفادته من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعتبر عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة قد تؤثر على شخصيته خصوصا أنه لم يخضع للمدة كافية لإعادة إصلاحه وتأهيله التي ينبغي أن لا تقل عن السنة.

ولذلك كان من أجدر على المشرع الجزائري أن يشترط في مثل هذه الحالة أن يقضي المحبوس داخل المؤسسة العقابية مدة لا تقل عن سنة كفترة اختبار يخضع خلالها لبرامج المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة للاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ثم بعد ذلك يخضع للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ليكون نظام عقابي مكمل للبرامج العقابية التي تلقها داخل المؤسسة.

ضف إلى ذلك، فإن تطبيق المراقبة الالكترونية على المحبوس الذي بقى على استنفاذ عقوبته مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قد يتعارض مع تطبيق نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تنفيذ خارج البيئة العقابية، طالما أن المشرع لم يجز تطبيق المراقبة الالكترونية كإجراء سابق

على الإفراج المشروط أي مرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج المشروط حيث يجوز إخضاع المفرج عليه شرطيا لهذه الوسيلة.

ثانيا– الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يسري نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري على المحكوم عليهم البالغين والأحداث، والمبتدئين للإجرام والمعتادين عليه، حيث مكن المشرع قاضي تطبيق العقوبات أن يلجأ إلى استبدال عقوبة سلب الحرية بعد صيرورة الحكم الصادر في حق المحكوم عليه نهائيا، بوضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية، وذلك بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحب الشأن.

ولا شك أن اشتراط المشرع الجزائري لموافقة المحكوم عليه لوضعه تحت المراقبة الالكترونية يمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بالإرادة المحكوم عليه ورضاه في مجال التنفيذ العقابي أو ما يعرف بالعقوبة الرضائية[1]، وقد دفع استلزام هذا الشرط إلى القول بأن نظام المراقبة الالكترونية يعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة يبرم بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه، وذلك لأن عدم افتراض موافقة المحكوم عليه المراد وضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية يعتبر مساسا بكرامته وحرمة حياته الخاصة[2].

وقد اكتفى المشرع الجزائري باستلزام أن يكون هذا الرضا من دون حضور محامي عن المحكوم عليه، وذلك على رغم من أهمية اشترط أن يكون هذا الرضا في حضور محامي المحكوم عليه، لإحاطة هذا الأخير علما بكل ما يتعلق بالمراقبة والنتائج التي تترتب عليها حتى لا يكون قبوله للمراقبة ناتج عن رغبة في الخروج من المؤسسة العقابية أو عدم دخوله لها بأي ثمن.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اشترط الحصول على موافقة صريحة للمحكوم عليه في مرحلة افتتاح إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، دون أن يشترط ضرورة الحصول على موافقة في المراحل الإجرائية التالية، بمفهوم المخالفة أن قاضي تطبيق العقوبات إذا رأى ضرورة تعديل بعض الشروط المراقبة أو تعديل في الالتزامات الخاضع لها وحتى في حالة إلغائه لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنه لا يعتد بموافقة المحكوم عليه على وجه الإطلاق في هذه المراحل اللاحقة على إقرار نظام المراقبة الالكترونية.

وهناك فرض قد يحدث وهو ألا يكون المحكوم عليه مقيما بمفرده في مسكن خاص به، فظروفه المالية قد تحول بينه وبين الحصول على مسكن خاص به، فيضطر للإقامة مع غيره، في هذه الحالة هل يكفي رضا المحكوم عليه وحده لتبرير تحول المسكن إلى ملحق للمؤسسة العقابية باعتباره يخضع لمراقبة هذه الأخيرة، هل يمكن إجبار المستأجر أو المالك المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه على تحمل نتائج المراقبة استنادا إلى مجرد رضا المحكوم عليه وحده؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة؟.

---

[1]– عمر سالم، المرجع السابق، ص 136.

[2]– أنظر: المادة 150 مكرر 02 من القانون 18–01.

لم يتطرق المشرع الجزائري في أحكام القانون 18-01 المتعلق بتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية إلى هذا الشرط الذي سيؤدي حتما إلى تعقيد هذا النظام من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن هذا الرضا يعد مفترضا في الأغلب الأحيان، فقاضي تطبيق العقوبات ملزم بفحص حالة كل محكوم عليه على حدى لمعرفة ما إذا كان كانت الظروف سانحة لتطبيق هذا النظام أم لا، وكذلك لا يجوز أن يغيب على الأذهان أن حالة المحكوم عليه لا شك أنها معروفة من قبل المحيطين به سواء أكانوا أسرته أو تعلق الأمر بالمؤجر أو المقيم معه في المسكن[1].

ولكن مشكلة رضا المحيطين بالمحكوم عليه قد تأخذ منحا أخر عندما يتعلق الأمر بالجانحين الأحداث، فالمشرع الجزائري أجاز تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث بعد رضا الحدث بهذا النظام وموافقة ممثله القانوني، فموافقة المسؤول المدني من الأهمية بمكان طالما أنه يتحمل عبأ كل النتائج المدنية المترتبة على سلوك الحدث طوال فترة خضوعه لنظام المراقبة الالكترونية، فضلا عن كون هذه المعاملة العقابية ستتم في محل إقامته وهذا ما يستلزم موافقته[2].

وبالإضافة إلى موافقة المحكوم عليه تطلب المشرع الجزائري لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يكون قد سدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه التي قضت بها الجهة القضائية الجزائية من أجل الجريمة التي ارتكبها، ويستوي في هذه الحال أن تكون هذه الالتزامات الناشئة عن الجريمة مستحقة للدولة أو الأفراد كأن تشتمل على الغرامات والمصاريف القضائية أو رد الأشياء على ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة أو دفع تعويضات المجنى عليه لجبر خاطره من الضرر الذي ألم به من جراء الجريمة[3].

وقد راعى المشرع الجزائري كذلك الجانب الصحي للمحكوم المراد وضعه تحت المراقبة الالكترونية، فأوجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت هذا النظام أو في أي وقت أثناء تنفيذه التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني بأن السوار الالكتروني لا يصب صحة الخاضع له بأي سوء، وذلك عن طريق إخضاع الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية إلى إشراف طبي بصفة دورية[4].

---

[1]- محمود عبد الله زهران، المرجع السابق، ص290.

[2]- أنظر: المادة 150 مكرر 02 من القانون 18-01.

[3]- أنظر: المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01.

[4]- أنظر: المادة 150 مكرر 07 من القانون 18-01.

الفرع الثاني: الشروط المادية

فضلا على الشروط القانونية التي استلزم المشرع توافرها لتقرير وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية لا بد من توافر شروط المادية تتمثل أساسا في الإمكانيات التي تضمن تنفيذ هذا النظام التي حصرها المشرع فيما يلي:

أولا- أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مزود بخط هاتفي ثابت: يشترط لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية أن يكون للمحكوم عليه المراد إخضاعه لهذا النظام محل إقامة مستقر وثابت[1]، إلا أن مصطلح " محل " يتميز بنوع من العمومية حيث أن المشرع لم يفصل فيه ولم يشترط أن يكون هذا المحل ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير، كما قد يكون مكان الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه[2].

بالإضافة إلى ما سبق فانه يجب أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت ويكفي أن يكون جهاز التليفون مهيأ لأداء الوظيفة المنوطة به في آلية المراقبة الالكترونية، والمتمثلة في استقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف الهيئة المكلفة بالسهر على المراقبة الالكترونية لتأكد من مدى تواجد المحكوم عليه في محل إقامته أو المكان المخصص لأداء وظيفته أو ممارسة تعليمه أو أثناء قيامه بأي نشاط محدد بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية. حيث يقوم جهاز الإرسال الذي يحمله المحكوم عليه في معصمه أو كاحله بإرسال معلومات متتالية طيلة المدة التي يكون فيها المحكوم عليه غائبا عن محل إقامته إلى جهاز الاستقبال الموصول بخط تليفوني ثابت، ولا يشترط أن يكون الخط الهاتفي هذا متصلا بخدمة الانترنت، كما لا يوجد مانع أن يستخدمه المحكوم عليه في إرسال واستقبال مكالمات شخصية[3].

ثانيا- ضرورة توفر كافة الأجهزة اللازمة للوضع تحت المراقبة الالكترونية: يقوم نظام المراقبة الالكترونية على ثلاث أجهزة أساسية تتمثل في:

1- السوار الالكتروني: يعد أحد الأجهزة الأساسية التي يتطلبها تطبيق المراقبة الالكترونية، فهو عبارة عن جهاز إرسال الكتروني دائري يشبه ساعة اليد يتم تثبته على مستوى معصم أو كاحل المحكوم عليه[4] مبرمج على إرسال إشارات إلى جهاز المراقبة المركزي[5]، حيث يراعى في تصنيعه الجوانب الصحية لضمان عدم الإضرار بصحة المحكوم عليهم، ويتم تركيب ووضع السوار الالكتروني على الخاضع للمراقبة الالكترونية في المؤسسة العقابية قبل خروجه منها لاستكمال باقي العقوبة المسلطة عليه أو يتم

1- أنظر: المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01.

2- إناس كريمة معيزة، المرجع السابق، ص59.

3- ناصر عبد الله مقلد، المرجع السابق، ص197.

4- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 79.

5- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص215.

وضعها بعدما يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر باستبدال عقوبة سلب الحرية بالوضع تحت المراقبة الالكترونية[1].

2- جهاز الاستقبال: عبارة عن صندوق صغير الحجم مزود ببرامج وتقنيات، يوضع في المسكن المعد للمراقبة الالكترونية موصولا بخط تليفوني ثابت يقوم بمهمة تركيبه أعوان الإدارة العقابية المؤهلون فنيا في محل إقامة المحكوم عليه بعد تركيب السوار الالكتروني واصطحاب المحكوم عليه لمحل إقامته، وتتمثل مهمة جهاز الاستقبال هذا في رصد الإشارات والمعلومات الواردة من السوار الالكتروني حيث يقوم بفك شفرتها ويرسلها عبر التليفون الثابت إلى جهاز الكومبيوتر المركزي المتواجد في مركز المراقبة، كما يستلزم شحنه دوريا بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل[2].

3- مركز المراقبة: مكان متواجد في قلب القسم الخاص بالمراقبة على مستوى إدارة المؤسسة العقابية يتكون من مجموعة من أجهزة الاتصالات اللاسلكية أهمها جهاز الكومبيوتر المركزي ذو شاشة كبيرة تظهر فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية المحكوم عليهم الخاضعين لنظام المراقبة وتفاصيل الجدول الزمني الخاص بكل واحد منهم، حيث تقوم هذه الأجهزة بصفة متواصلة دون انقطاع بتلقي رسائل البث والإشعارات الواردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه، وتقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالحيز الزمني والحدود المكانية المبرمجة في الكومبيوتر المركزي وتلك التي يتعين على الخاضع للمراقبة الالكترونية الالتزام بها، ويحدد ما إذا كانت تلك الإنذارات ناتجة عن عطل مفاجئ في أحد الأجهزة أو عن محاولة العبث بها عن قصد[3]، وعند ظهور هذه المعلومات يقوم موظفي إدارة السجون بالاتصال هاتفيا بالمحكوم عليه للتأكد من أسباب ظهور الإنذارات أمامه كما يجب عليهم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، هذا الأخير يبادر بدوره إلى إرسال التقنيين القائمين على وضع وتركيب أجهزة المراقبة الالكترونية إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة والتأكد من أسباب الخلل[4].

ويتم الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق طلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد بها مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وذلك ما يتفق مع وظيفته فهو الذي يختص وفقا للمادة 23 من القانون 05-04 بمتابعة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، ليتم إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين فصل القاضي في طلب المحكوم عليه الغير المحبوس.

---

[1]- صفاء آوتاني، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

[2]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 79.

[3]- إناس كريمة معيزة، مرجع سابق، ص ص 62-64.

[4]- ناصر عبد الله مقلد، المرجع السابق، ص199.

ISSN:2572 -0082
EISSN:

ويتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الموجهة إليه من المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني في حال ما إذا كان المحكوم عليه حدثا، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليهم الغير محبوسين، وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ليتولى الفصل فيها في أجل عشر أيام من تاريخ توجيه الطلب بمقرر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن[1].

وفي حالة صدور مقرر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية تتخذ كافة الترتيبات اللازمة لذلك وفقا للكيفيات والشروط المبينة في المقرر الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وتبعا لذلك يقع على عاتق المحكوم عليه الالتزام بعدم مغادرة المكان المحدد له والبقاء فيه خلال الأوقات المبينة بموجب مقرر الوضع مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الغرض من المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه هو التحقق من تواجد الخاضع لهذا النظام في المكان المحدد خلال تلك الأوقات لا أكثر، وعليه لا ينبغي أن تشمل المراقبة الأوقات التي لا يكون المحكوم عليه ملزما فيها بالتواجد في المكان المحدد له، كما لا يجوز أن تستغل المراقبة الالكترونية لأغراض أخرى غير هذا الغرض، وإلا اعتبر ذلك تعدي على حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه[2].

وخلال سير المراقبة الالكترونية يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة لضمان حسن سيرها ومرونة تطبيقها بما يكفل تحقيق أغراضها في الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي، وخصوصا سلطته في أن يعدل في أي وقت شروطها وأن يفرض على المحكوم عليه التزامات يرها مناسبة طبقا للمواد 150 مكرر 06 من القانون 18-01 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وفي حالة رفض الطلب الموجه من المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات بغرض وضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية، فإنه لا يجوز له في أي حال من الأحوال تقديم طعن ضد المقرر الصادر من قاضي تطبيق العقوبات، ولا يكون أمام المحكوم عليه في هذه الحالة إلا إمكانية تقديم طلب جديد بعد مضى ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول[3].

أما في حال قبول قاضي تطبيق العقوبات لطلب وتمكن الشخص الخاضع لهذا النظام من تجاوز الفترة المحددة للمراقبة الالكترونية دون الإخلال بالالتزامات والشروط المفروضة عليه بموجب مقرر

---

[1]- أنظر: المادة 150 مكرر 04 من القانون رقم 18-01.

[2]- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص316.

[3]- أنظر: المادة 150 مكرر 04 من القانون رقم 18-01.

الوضع، يعد هذا الأخير قد استنفد العقوبة المحكوم بها عليه، وبذلك تنتهي المراقبة وترفع إجراءاتها ويخلى سبيل المحكوم عليه.

وقد مكن المشرع الجزائري النائب العام إذا رأى أن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شأنه أن يمس بالأمن العام والنظام الاجتماعي أن يتقدم بطلب إلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل في الطلب المقدم من قبل النائب العام في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إخطارها بطلب الإلغاء[1].

المطلب الثاني: أثار مخالفة الالتزامات المترتبة على الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يفترض نظام المراقبة الالكترونية قيام المحكوم عليه بتنفيذ تدابير محددة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، فإذا حدث وأخل بهذه الالتزامات أو حاول تعطيل الأجهزة الفنية المستخدمة في المراقبة، فإنه يترتب على ذلك إلغاء مقرر الوضع وربما اعتباره مرتكبا لجريمة الهروب، لذلك يجب بيان حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الفرع الأول)، والجزاء المقرر للإخلال بالوضع تحت المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

حدد المشرع الجزائري حالات إلغاء مقرر الوضع في المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01 حيث أتاح لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع الخاضع لنظام المراقبة إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترامه لالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع دون مبررات مشروعة أو رفضه تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة ضده، ويتم إلغاء مقرر الوضع كذلك بناءا على طلب المحكوم عليه.

أولا- عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه: يقصد بذلك تغيبه عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بدون مبرر مشروع أو محاولته تعطيل أجهزة المراقبة الالكترونية، ويتم التأكد من هذه الحالة عند قيام الجهاز الموضوع بمعصم أو كاحل الخاضع لهذا النظام بإرسال إشارات تفيد بأنه قد غادر المكان أو عندما يثبت أن الجهاز قد تعطل تماما، وفي هذه الحالة يقوم المؤهلين التابعين للمصالح الخارجية لإدارة السجون بالتقصي عن الأمر وإثبات المخالفة إن وجدت.

وكذلك إذا تعلق الأمر بمخالفته لإحدى التدابير التي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لها، كما لو اعترض عن ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، أو في حال ارتياده لبعض الأماكن التي منعه قاضي تطبيق العقوبات عن ارتيادها كالحانات وأماكن بيع المشروبات الكحولية وأماكن لعب القمار، وفي حال اجتماعه ببعض الأشخاص الذين منعه قاضي تطبيق العقوبات عن الاتصال بهم لا سيما الضحايا والقصر.

[1]- أنظر: المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01.

ضف إلى ذلك عدم امتثاله لبرامج التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف في مجملها إلى إعادة التوافق الاجتماعي للمحكوم عليه، وعدم استجابته لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة المنوط بها مراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الالكترونية[1].

والأمر كذلك إذا رفض المحكوم عليه تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عندما يكون هذا التعديل ضروريا[2]، كما لو تعلق بمكان المراقبة أو الأوقات التي يمتنع عليه فيها مغادرة مكان الإقامة، وقد سبق وأن رأينا بأن المشرع الجزائري استلزم موافقة المحكوم عليه لإخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية، ولكنه لم يستلزم موافقته بإجراء تعديلات عليها كلما رأى بأن ذلك يصب في مصلحة المحكوم عليه ويخدم سياسة إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، لذلك كان من الطبيعي اعتبار رفض الالتزامات من أسباب إلغاء مقرر الوضع، لأن نظام المراقبة الالكترونية يقتضي موافقة المحكوم عليه ورضاءه بكل الالتزامات المفروضة عليه، وبدون ذلك فلن يحقق هذا النظام الأهداف المتوخاة من تطبيقه.

ثانيا- صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه: حسب المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01 فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة صدور حكم قضائي جديد يقضي بإدانة الشخص الخاضع لنظام المراقبة بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.

وقد ذكر المشرع حكم الإدانة بصفة مطلقة، فلم يحدد نوع الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولم يحدد كذلك ما إذا كانت الجريمة التي صدر بصددها الحكم قد ارتكبت قبل الخضوع للمراقبة الالكترونية أو أثناء المراقبة الالكترونية، وإزاء غموض النص فان أي حكم جديد يبرر إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

زيادة على ذلك فان المشرع لم يحدد بدقة فيما إذا كان حكم الإدانة ينبغي أن يكون نهائيا أم لا؟. لذلك فإننا نرى أنه من الضروري أن يكون الحكم نهائيا، ذلك أنه إذا كان إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناء على حكم ابتدائي فان هذا وبدون شك يعتبر مساسا بحقوق الدفاع وقرينة الأصل في الإنسان البراءة.

ثالثا- إلغاء مقرر الوضع بناء على طلب المحكوم عليه: تفترض هذه الحالة أن يكون المحكوم عليه وجد نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع للالتزامات والتدابير المقرر بموجب نظام المراقبة الالكترونية، وفي نفس الوقت عدم توفر إحدى حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث كفل المشرع الجزائري للخاضع لهذا النظام العدول عن الاستمرار فيه وذلك بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات ليقوم هذا الأخير بإلغاء مقرر الوضع بدلا من إجبار المحكوم عليه الخضوع له قسرا مما يدفع

[1]- أنظر: المادة 150 مكرر 06 من القانون رقم 18-01.

[2]- أنظر: المادة 150 مكرر 09 من القانون رقم 18-01.

بالمحكوم عليه إلى مخالفة التدابير والالتزامات المفروضة عليه، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام.

غير أنه ينبغي على قاضي تطبيق العقوبات قبل الفصل في طلب المحكوم عليه الذي وجد نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع لنظام المراقبة، أن يحثه على ضرورة الاستمرار في هذا النظام، ويقوم بمساعدته على الحل المشاكل والعقبات التي تحول دون تقبله لهذا النظام، وإن تحتم الأمر ينقص من التدابير المفروضة عليه، وأن يذكره بمزايا هذا النظام ومساوئ العقوبة السالبة للحرية والتأثير السيئ الذي يمكن أن يتعرض له داخل البيئة العقابية المغلقة في حالة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية، لعله يعدل عن طلبه الرامي لإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب على الإخلال بشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية قيام قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع، وقد يعاقب المحكوم عليه عن جنحة الهروب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أولا- إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية: إذا توافرت إحدى الحالات السابقة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومؤدى ذلك أن هذا الإلغاء لا يترتب بصفة حتمية عند توافر إحدى الحالات السابقة، فالمشرع الجزائري قد اعترف لقاضي تطبيق العقوبات بسلطة تقدير مدى ملائمة إلغاء قرار المراقبة الالكترونية على الرغم من توافر أسبابه.

وفي كل الأحوال فان مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتم إلغائه بعد سماع الشخص الخاضع له من طارف قاضي تطبيق العقوبات[1]، وتحتسب المدة التي قضاءها المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها[2]، وإذا تم فعلا إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة فان المحكوم عليه يقتاد من طرف القوة العمومية إلى المؤسسة العقابية لاستنفاد المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.

وقد خول المشرع الجزائري للمحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية الحق في التظلم في مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية خلال عشر أيام من تاريخ صدور مقرر الإلغاء، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه خلال أجل خمسة عشر يوم من تاريخ إخطارها بمقرر غير قابل لأي طعن[3].

ثانيا- اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجنحة الهروب: غني عن البيان أن المراقبة الالكترونية تعد عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية، وبالتالي يسري عليها ما يسري على تنفيذ

---

[1]- أنظر: المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01.

[2]- أنظر: المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18-01.

[3]- أنظر: المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18-01.

العقوبة السالبة للحرية، حيث يتعرض المحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة [1]، بحيث لا يسمح بمعرفة مكان تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات إلى العقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري والمقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

ومما سبق يمكن القول أن حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليست هي بذاتها التي تمثل جريمة الهروب، فصدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المحكوم عليه بإلغاء المراقبة أو رفضه للتعديلات التي يرها قاضي تطبيق العقوبات ضرورية للمراقبة، فهذه الحالات لا تشكل جريمة الهرب، ويقتصر أثرها على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا أكثر.

خاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى موضوعا مستحدث في مجال السياسة العقابية المتبعة في الجزائر، وهو استخدام التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي من خلال استبدال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة من خلال استخدام السوار الالكتروني، وذلك بعد أن أثبت هذا النظام فعاليته في الدول المتقدمة كبديل لعقوبة سلب الحرية وعلاج السلبيات الناجمة عنها، إذ يرى المهتمين بالشؤون العقابية أن المؤسسة العقابية بيئة فاسدة لا تساعد على إصلاح الجاني وإنما الإضرار به من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ناهيك عن الضرر الذي تلحقه بالدولة كنتيجة مباشرة عن النفقات التي توجه لقطاع السجون.

ومن أجل تفعيل دور الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، باعتباره الأول عربيا والثاني إفريقيا في تطبيق هذا النظام، فإننا نقترح بعض الحلول:

- توعية أفراد المجتمع بمزايا هذا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كونه يهدف إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم وتحقيق اندماج في المجتمع دون التأثير أو الإخلال بالنظام العام.
- دعوة الجهات القضائية الجزائية إلى توسيع نطاق تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية لتلافي المساوئ المترتبة على تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة.
- ضرورة تكوين أعوان الإدارة العقابية القائمين على تطبيق نظام المراقبة الالكترونية للحد من التبعية الأجنبية وتخفيض تكاليف تنفيذ هذا النظام.
- الإنقاص من المدة المشروطة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بحيث تصبح لا تتجاوز كحد أقصى الحبس لمدة سنة بدلا من عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

---

[1]- أنظر: المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01.

المصادر والمراجع:

1- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة (دراسة إحصائية)، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 09، العدد 01، مارس 1966.

2- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3- إناس كريمة معيزة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.

4- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي (نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018.

6- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، السنة 29، جويلية 2015.

7- رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

8- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، 2009.

9- طالبي ليلى، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017.

10- عطية مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 35، العدد2- 3، نوفمبر 1992.

11- علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.

12- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

13- محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 13، العدد 03، نوفمبر 1970.

14- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

15- محمود محمد عبد الله زهران، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

16- ناصر عبد الله مقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.

17- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 30 جانفي 2018.

18- M. Benghozi, l’assignation a domicile sous surveillance électronique, revue de déviance et société, 1990.

19- A. Kuhn – B. Madignier, surveillance électronique, la France dans une perspective international, revue de science criminelle, 1998.